المناهدة، حكمها، المقصد الشرعي منها، وحكم الغرر فيها، وبعض تطبيقاتها المعاصرة.

حليم مدبر

قسم الفقه، جامعة محمد الفاتح، اسطنبول

الملخص

تتناول هذه الورقةُ البحثية المناهدة، التي هي من شركات التمويل المالي الإسلامي المبنية على الربحيَّة الاقتصادية، والإدماج الاجتماعي للطبقات الفقيرة، ومن هنا تكمنُ أهمية الحاجة لمعرفة ماهية هذه الشركة، وضوابط التعامل بها، لبيان مرونة الشريعة ومواكبتها لروح العصر.

واعتمدت الورقة على المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع المعطيات وتحليلها حسب طبيعة الدراسة، مع استخدام المنهج الاستنباطي بأخذ تصورٍ شاملٍ لقواعد الشرع لاستنباط الضوابط العامَّة المحدِّدَة لحكم هذه الشركة.

وتتمثل مشكلة الدراسة في: التعريف بالمناهدة؟ وما هي آلية علمها؟ وما المقاصد الشرعية من جوازها؟ وما سُبُل استخدامها في المؤسسات المالية الإسلامية ؟

وللإجابة عن ذلك قُسمت هذه الورقة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول مُخصَّصاً للبيان حكم المناهدة ، وجاء في مطلبين أولهما تعريف المناهدة، والثاني بيان حكمها الفقهي. وأما المبحث الثاني فخُصّص لبيان المقصد الشرعي منها وحكم الغرر فيها ولهذا قسم لمطلبين، أولهما لبيان المقصد الشرعي منها، والثاني لبيان حكم الغرر فيها. وأما المبحث الثالث فخُصِّص للتطبيقات المعاصرة لهذه الشركة وجاء في مطلبين: أولهما تكييف حكم التأمين التكافلي على المناهدة، والثاني مساعدة المناهدة في التنمية المستدامة.، وخُتمت الورقة بخاتمةٍ ذكرت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: التمويل الإسلامي، المناهدة، عقود التبرعات، التأمين التكافلي، التنمية المستدامة.

1 المقدمة

منتجات التمويل الاقتصادي الإسلامي تتميز عن المنتجات التقليدية، بجمعها بين الربحيّة وهي الغرض الاقتصادي، مع التكافل الاجتماعي ، جامعةً بين العمل التمويلي الاستثماري، والتكافل المجتمعي. ولّما كانت المناهدة لها من المميزات والسِمَات التي تجعلها تكون من المنتجات التمويلية الاقتصادية، فإن لها القدرة على أن يكون لها دور اجتماعيٍ تكافليٍ، وبتوسيع تطبيقاتها ستلقى رواجاً اجتماعاً، وقبولاً اقتصادياً.

وفي هذا البحث تأصيلٌ شرعيٌ لهذه الشركة، وبيانٌ للمقصد الشرعي من إقرارها، ودفعٌ لوجه الطعن في جوازها من جهة دخول يسير الغرر فيها، وهذا ببيان الأدلة الشرعيَّة، والمقاصد الكليّة، والقواعد الفقهية التي توضح ترغيب الإسلام فيها. مع بيان مدى إمكانية إسهاماتها في تحريك عجلة الاقتصاد، من خلال تطبيقاتها في مجال التأمين التكافلي والتنمية المستدامة؛ لخلوها من المحاذير الشرعية غالباً، وتوفر عناصر الربحية الاقتصادية فيها، مع تعزيزها للإدماج الاجتماعي للطبقات الفقيرة.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ- ما هي المناهدة، وما حكمها الشرعي، وما آلية عملها؟

ب - ما هو المقصد الشرعي منها، وما حكم يسير الغرر الواقع فيها؟

ت- ما مدى إسهام المناهدة في التأمين التكافلي والتنمية المستدامة؟

ويُمكن إدراك الأسباب الموجِبةُ لاختيار هذا البحث فيما يلي :

أ- بيان كثرة وتنوع المنتجات الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي .

ب- قلة البحوث المتطرقة للمناهدة من جهة تعلقها بالمسائل الاقتصادية المعاصرة .

ت- حاجة المجتمعات الإسلامية لبيان الحلول الشرعية لمستجدات العصر الاقتصادية .

ويكتسب هذا البحث أهميته من جهات:

أ- أن المناهدة مُنْتَجُ اقتصاديٌ سيكون حلاُ للكثير من المشكلات التي تُواجه الاقتصاد الإسلامي.

ت - أن الدراسة تُقدم للمجتمع بديلاً شديدَ الوضوحِ شرعاً، وسهلَ التجسيد واقعاً، ما يُمَّكِن لهذه الشركة أن تكون البديل الشرعي الآمن، بخلاف ما يقع في المنتجات الربوية وبعض المنتجات الفقهية التي اختلف في جوازها .

وانتهج الباحث في هذه الورقة نهجاً استقرائياً لبيان صورة المسألة العلمية، مع بيان الأقوال والآراء

الفقهية للمذاهب، بالاعتماد على المصادر المعتمدة عندهم لإحالة الأقوال إلى أصحابها، وبذكر الأدلة من النصوص الحديثية والروايات المأثورة الصحيحة من مصادرها الأصلية، مع بيان الأحكام والمقاصد الشرعية للمناهدة من الأدبيات المتعلقة بذلك. ولم يقتصر منهج البحث على الجانب الفقهي، بل تعداه إلى جانب تنزيل المسائل الفقهية على الواقع الاقتصادي المعاصر فهو الغاية المنشودة من البحث .

ولم تخلُ كتب الفقه والشروحات الحديثية من بيان أحكام المناهدة اختصاراً حيناً، وتلميحاً حيناً آخر، ولم أجد عند المتقدمين إلى اللحظة من أفرد لهذا الشركة مؤلفاً خاصاً، فأما المعاصرون فكُتبت فيها بعض الرسائل العلمية، وهي:

1- القليب، سلطان بن خلف، أحكام عقد المناهدة وتطبيقاتها الاقتصادية، رسالة ماجيستر جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية، تم مناقشتها سنة 1435 .

فبيَّن الباحث في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره له، والمنهج المتَّبع في دراسته، وقسَّم الدراسة لأربعة فصول، فأما الفصل الأول فتطرق فيه للأحكام العامة للمناهدة، وبيَّن فيه كيفية عقد تكوين و إدارة هذه الشركة، مع الشروط الشرعية والخصائص العامة والآداب التي اختصت بها المناهدة، فأما الفصل الثاني فذكر فيه حكم انقضاء عقد المناهدة وأحكام توزيع ما فَضُل من العقد، وتضمن الفصل الثالث العقود المشابه لعقد المناهدة فاستعرض الكلام على عقد الموالاة وشركة المفاوضة. وتناول في الفصل الرابع التطبيقات المعاصرة واقتصر على الكلام حول مصلحة التقاعد العامة وبيّن صلاحية تكييف هذه المصلحة على المناهدة . ثم ختم البحث بالنتائج والتوصيات.

والبحث على طوله لم يتطرق للغرض المنشود إلا في الفصل الأخير، وفي مسألة واحدة فقط، وكان حرياً به أن يختصر الكلام على المباحث الفقهية، ويكثر من التطبيقات المعاصرة على ما في عنوان بحثه الذي خصّصه للتطبيقات المعاصرة .

2- العجلان، عبد الحكيم بن محمد، أحكام المناهدة. مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 28، 1437ه/ 2016 .

والبحث فقهيٌ صرفٌ، قسَمه الباحث لستة عشر مبحثاً، بيَّن فيه حكم عقد المناهدة، والأحكام المتعلقة بها، كالاعتزال عنها، وبيان محلها، وما تحصل به، وكيفية الصدقة والقسمة منها، وحكم إرجاعها والإفادة منها . وأهم ما خَلُص إليه الباحث هو جوازها، مع وفائه بشرطة في ذكر الأحكام الفقهية، لكن على قصور في ترك النظر في المقاصد الشرعية الخاصة بها، فهي الباب العالي الذي يوضح

مقاصد الأحكام الفقهية الجزئية، مع تركه النظر في التطبيقات الاقتصادية لها، والتي لا يمكن أن يُتعقب عليه لخروجها عن مقصد تأليف بحثه.

ولهذا فالإضافة المتوقعة من هذه الورقة:

1- التوسع في بيان المقصد الشرعي الجزئي من هذا العقد، وتوضيح عدم تأثير الجهالة والغرر فيه .

2- بيان بعض التطبيقات المعاصرة للمناهدة.

2. تعريف المناهدة وبيان حكمها الشرعي

لَمَّا كان الأصل وجوب معرفة الشيء قبل بيان حكمه، كان لزاماً بيان تعريف حكم المناهدة لغةً واصطلاحاً، وتوضيح وجه الربط بينهما، ثم بيان حكمها الشرعي بذكر الاختلاف الوارد فيها، مع سَوْقِ الأدلة الشرعية لكل قولٍ، وتعقبُها تصحيحاً وتضعيفاً، وبيان وجه الاستدلال قوةً وضعفاً، للخروج بأصح الآراء وأسلم الأقوال.

2.1. تعريف المناهدة

النهد لغةً: إشراف شيء وارتفاعه، وفرس نهد: مشرف جسيم، ونهد ثدي المرأة: أشرف وكعب؛ وهي ناهد (ابن فارس، 1979، 5/361)، فهو على معنى الإشراف والظهور والبروز، ثم صارت تُستخدم لظهور خاصٍ، فقال الجوهري : "التناهد إخراج كل واحدٍ من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه"(الجوهري، 1987، 2/546). وهذا المعنى يشمل إخراج النفقات لمن يملكها والإعانة لمن لا يملك شيئاً ، وقال ابن منظور: " وطرح نهده مع القوم : أعانهم وخارجهم. وقد تناهدوا أي تخارجوا ، يكون ذلك في الطعام والشراب ؛ وقيل: النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة" (ابن منظور، 1984، 3/43)، فيكون النهد لغةً: إخراج الزاد وإظهاره للناس، وسُمِّيت المناهدة به لظهور صنيع الناس أمامهم دون خفاء شيءٍ مما أخرجوه .

وتوافق الفقهاء على أخذ هذا المعنى اللغوي للكلمة، وجعلوه لمعنى خاصٍ يتعلق بالأموال، وقُيِّدّت بالسفر؛ فقال القاضي عياض: " هو إخراج القوم نفقاتهم وخلطها لذلك عند المرافقة في السفر وهي المخارجة " (عياض، د.ت.ط، 2/30)، وقُيِّدّت عند آخرين بالحرب، فقال ابن الأثير "ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوِّية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنّة " (ابن الأثير، 1399، 5/1979).

والمشهور عندهم شُمولها للاجتماع سفراً وحضراً، حرباً وسِلماً، فقال البخاري :" لَمَّا لم ير المسلمون في النهد بأساً ، أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً "، وشرحه الحافظ قائلاً: "وقال ابن التين: قال جماعة هو

النفقة بالسوِّية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كفعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة ...والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال : يأكل هذا بعضا وهذا بعضا" (ابن حجر،1958، 5/129)، وبهذا يظهر عموم وصف المناهدة بما يكون سفراً وحضراً، حرباً وسِلْماً، بنفقة متساويةٍ أو متفاوتةٍ بين الشركاء، مع الاشتراك بينهم على الإنفاق منها على التساوي، وبه تكون هذه الشركة من شركات الأملاك لا العقود. و من عقود التبرعات لا المعاوضات .

2.2. حكم المناهدة

اختلف الفقهاء في حكم المناهدة على قولين مشهورين هما :

القول الأول: أنها جائزة، وهو قول الحنفية (الشيخ نظام وآخرون، 5/1991،314)، والمالكية (القرطبي، 1965، 12/317)، والحنابلة (ابن قدامة، 1985، 10/386)، وأكثر الشافعية (النووي، د.ت.ط. 4/386)، وحجتهم في ذلك أدلة منها:

أ - قوله تعالى : {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً} (الكهف: 19)، ووجهُ الدلالة أن الورِق والرزق المطلوب الإتيان به كانوا شركاء فيه جميعاً، فقال العز بن عبد السلام "فيه دليل على جواز المناهدة وكان الجاهلية يستقبحونها فأباحها الشرع ". (العز ابن عبد السلام، 1986، 2/242).

ب -قوله تعالى: {وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ} (البقرة : 220)، ووجه الدلالة منها بيّنه أبو عبيد القاسم بن سلام فقال :" وهذا عندي أصل للشاهد الذي تفعله الرفاق في الأسفار، ألا ترى أنهم يتخارجون النفقات بالسوية، وقد يتباينون في قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قلَّ طعامه يطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما جاء هذا في أموال اليتامى واسعاً، كان في غيرهم بحمد الله ونعمته أوسع لولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس ." (أبو عبيد، 1984، 240).

ت -الدليل الثالث: قال البخاري : "قال تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً } (النور : 61)، النهد الاجتماع على الطعام" ، فقال ابن المنير : "موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية، وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا، وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد". (ابن المنير، د.ت.ط. 377).

ث - عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد ، بالسوية ، فهم مني وأنا منهم" (البخاري، 1422، 3/138 رقم 2486)، وأرمل القوم إذا نفد زادهم (ابن منظور، 1484، 11/294)، وهذا الحديث أصل عظيم في بيان الترغيب في المناهدة، والحثّ عليها، فقال البغوي: "فيه دليل على جواز المناهدة، وخلط الأزواد في الأسفار" (البغوي، 1983، 8/215).

ج - عن ابن عمر قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه" (

ح - البخاري، 1422، 3/139 رقم 2489، مسلم، 1406، 3/1617 رقم 2045)، ووجه الدلالة منه، التفاوت في الأكل بعد جمعه في موضع واحد، فقال البغوي : "فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام، وكان المسلمون لا يرون بها بأساً، وإن تفاوتوا في الأكل عادةً إذا لم يقصد مغالبة صاحبه"(البغوي، 1983، 11/328).

خ - قال سلمة بن الأكوع: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بَعْضَ ظَهْرِنَا، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا، فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم على النطع، قال : فتطاولت لأحزره كم هو؟ فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا " (مسلم، 1406، 3/1354 رقم1729)، والظهر أي مركوبنا، ووجه الدلالة منه جمع الأزواد والاجتماع عليها جميعاً فقال القاضي عياض: "استحباب خلط الأزواد إذا قلّت والمؤاساة فيها "(القاضي عياض، 1989، 6/25).

ولأجل هذه النصوص وغيرها ؛ فقد تتابع أهل العلم على نقل جواز المناهدة جيلاً بعد جيل:

قال ابن هانئ : "سألت أحمد عن القوم يصطحبون، فيخرج كل رجل عشرة دراهم، فيأكلون جميعًا ؟ فقال : لا بأس بالتنهد؛ قد تناهد الصالحون" (ابن هانئ، د.ت.ط. 1766)، وقال البغوي " ولم ير المسلمون في النهد بأسا، يأكل هذا بعضا وهذا بعضا "(البغوي، 1983، 8/215)

القول الثاني : كراهية المناهدة، فقال بعض الشافعية: يُستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة؛ لأنّ ترك المشاركة أسلم؛ لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فإن شارك جاز (النووي،د.ت.ط، 4/386)، ولهذا استحبوا

الاجتماع عند كل واحد، بدل المناهدة، خوفاً من الوقوع في أكل مال غيره بغير وجه حق، الذي سيؤدي إلى النزاع والخصام (القرطبي،1384، 12/318).

ومثل هذا الاحتمال لا تُعارَض به النصوص الصريحة الصحيحة، ولهذا تُعُقِب من النووي فقال : " وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوماً يوماً فحسن، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، فإن لم يثق لم يزد على قدر حصته، وليس هذا من باب الربا في شيء، وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضى الله عنهم أزوادهم" (النووي، د.ت.ط، 4/386).

بل يُعارضُ هذا الاحتمال من جهةٍ أقوى منه، وهي أنّ الاجتماع على المناهدة أفضل لحلول البركة في الطعام، فكان الحسن البصري يُنادي في أصحابه : "أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم" (ابن حجر، 1379، 129/ 5)، فالاجتماع على الطعام أكثر بركة، فقال وحشي بن حرب " إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنّا نأكل ولا نشبع، فقال لعلكم تفترقون ؟ فقالوا نعم، فقال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه " (سليمان بن الأشعث، د.ت.ط، 3/346 رقم 3764).

ثم هذا أحسن من مناداة الأغنياء إلى طعامهم لما فيها من المباهاة: قال إسحاق الكوسج : " قلت لأحمد: النهد في السفر؟ قال: ما زال الناس يتناهدون، وقال ابن راهويه: سنة مسنونة، وهو أحبُّ إلي من أن يدعو كل يوم واحداً من أصحابه؛ لما لا يخلو ذلك من المباهاة والتباري، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه " (إسحاق بن منصور، 2005، 9/4688).

وخلاصة القول أن المناهدة جائزةٌ شرعاً عند جمهور الفقهاء، بل مستحبةٌ عندهم في حالة الحاجة والمشقة كالأسفار والمجاعات، وعلى ذلك ظاهر حديث مدح النبي صلى الله عليه وسلم للأشعريين، على الرغم من كون هذا الفعل من آداب الجاهلية إلاّ أن الشرع استحبه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء لإتمام مكارم الأخلاق وتكميلها، فما كان منها حسنا زاده حسناً، وما كان منها سيئاً صوّبَه وسدَّده.

3. المقصد الشرعي من المناهدة وحكم الغرر فيها

المناهدة عقد تبرعٍ وإرفاقٍ، بين مجموعة من الناس في حالة خاصةٍ أو عامةٍ، مع التساوي في التناول عند الاجتماع دون أن تستلزم التساوي في الإخراج إبتداء، فمن هذه الحيثية قد يدخلها الغرر، بل الجهالة في مقدار التناول، ورغم ذلك أجازها الشرع لمقصدٍ شرعيٍ مهمٍ، فكان هذا المبحث خاصٌ ببيان حكم الغرر فيها، والمقصد الشرعي من وراء جوازها .

3.1. حكم الغرر في عقد المناهدة

أصل الغرر في اللغة النقصان، والخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا (ابن فارس، 1399، 4/306)، وعلى هذا مدار تعريفه عند الفقهاء، فقيل: هو مجهول العاقبة الذي لا يدرى أيحصل أو لا (الزيلعي، 1313، 4/46)، فجعله خاصا بالجهالة. وقيل: هو ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبا (ابن عرفة، 1435، 5/288)، فجعله قاصراً على الشك. وقيل: هو ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره (ابن القيم الجوزية، 1407، 5/725)، وهذا أشمل وأدق التعاريف، وعليه ..عاد النهي عن الغرر إلى أمرين اثنين: إما الجهل بأحد عوضي البيع، وإما الشك في حصول أحد عوضي البيع (السكاكر، 1428، 173).

والغرر إذا كان يسيرا فلا يضر، فقال الباجي:"ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه" (الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5/41).

ولهذا ذكر الإجماع بعدم إعتبار يسير الغرر، فقال النووي:" أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا " (النووي، شرح مسلم، 10/156)

وقال القرافي:" ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل" (القرافي، الفروق، 3/265)، وقال الصديق الضرير:"أجمع الفقهاء على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأن اليسير لا تأثير له مطلقا" (الصديق، 1414، 39).

ثم العقود إما عقود تبرعاتٍ أو معاوضاتٍ، فأما المعاوضات فيدخلها الغرر ويُؤثِر فيها إذا كان فاحشاً دون اليسير، فقال ابن رشد: "الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يُلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يُلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير" (ابن رشد، 1425، 3/173).

وأما عقود التبرعات، وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر (الزرقا، 1425، 1/579)؛ أي: دون قصد طلب العوض من المانح أو المعطي، وأبرز خصائصها التي تنفك عن عقود المعاوضات هي:

أ- أنّها اختيارية، تطوعية غير واجبة شرعاً، ولا يُخرجها عن ذلك عدم الحثّ على فعلها لمقاصدٍ شرعيةٍ غاية في النبل.

ب- أنّها إلزامية، فالمكلف هو الذي ألزم نفسه بها، دون إلزام الشارع له، من باب الوفاء بالعهود والمواثيق.

ت- أنّها غير نفعية، خاضعة للمتبرع وشروطه غير المخالفة للشرع، فلو جرَّت عليه نفعاً كانت محرمة (مصطفى، 2014، 108).

وبهذا يظهر مدى الاختلاف بين عقود التبرع والمعاوضة، ولذلك لم يتفق الفقهاء على ثبوت الغرر فيها كاتفاقهم عليه في عقود المعاوضة، لكون أصل عقد المعاوضة هو طلب العوض، بخلاف ما في عقد التبرع، ولوجود جهة الانفكاك بينهما، فاختلف الفقهاء في ثبوت الغرر في عقود التبرعات فأثبته الحنفية (الزيلعي،1313، 5/94)، والشافعية (الرملي،د.ت.ط، 5/411)، وأكثر الحنابلة (المرداوي، 1419، 7/100)، وحجتهم في ذلك: عن أبي هريرة : "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر" (مسلم، 1406، 3/1153 رقم 1513) ووجه الدلالة منه عموم النهي فلم يُخصِّص عقداً دون عقد.

وعورضوا من المالكية، ففرقوا بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات، فأثبتوا الغرر في الأول دون الثاني، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية، 1408، 5/434)، وحجتهم في ذلك أن المقصد الشرعي من النهي عن الغرر للمشاحة بين طرفي العقد، وهذا ما لا يوجد في عقود التبرعات، وبهذا تكون أحاديث النهي عن الغرر خاصَّةٌ بعقود المعاوضات، لا التبرعات، فقال القرافي: "إن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق

بالمعلوم والمجهول؛ فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله" (القرافي، د.ت.ط، 2/137).

فعقود التبرعات يستوي فيها وجود التبرع للآخذ أو منعه؛ لأنها مبنية على التفَّضُل بخلاف عقود المعاوضات، فالعوض مقصد من مقاصد العقد، ولهذا قال ابن القيم: "الوصية تبرعٌ محضٌ فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر، وطرده الهبة إذ لا محذور منه" (ابن القيم، 1973، 2/8). وبهذا التقرير يظهر أن قول المالكية أظهر القولين، ويدل عليه أنه لا يترتب على الغرر في التبرعات خصومة، ولا أكل للمال بالباطل ولا بالظلم، بل يحقق مقصداً شرعياً ببذل المال على وجه الإحسان، والقول بالمنع فيه تضييق لهذا البذل (الضرير، 1414، 42- 44).

ولَمّا كانت المناهدة من عقود التبرعات، فقد جاز دخول يسير الغرر فيها عند القائلين بهذا الأصل كالمالكية، بل وافقهم غيرهم في هذا الموضع، كالحنفية (الشيخ نظام وآخرون، 1411، 341/)، والشافعية (النووي، 1412، 3/425)، والحنابلة (البهوتي، 1421، 7/118)، فأجازوا التفاوت في الأكل من النهد، ولا يخفى دخول يسير الغرر في ذلك التفاوت، وحجتهم في ذلك هي:

أ - عموم أحاديث المناهدة، فقال الحافظ :" أنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة ، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ." (ابن حجر، 1379، 5/129).

ب - عن سويد بن النعمان قال : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي إلا بسويق فأكلنا " (البخاري،1422 ، 1/52 رقم 209)، فقال ابن بطال : "حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعا فيما بقى من الأزواد سواء، ولا يمكن أن يكون أكلهم سواء لاختلاف أحوالهم في الأكل، وقد سوغهم النبي ذلك من الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد" (ابن بطال، 1423، 9/468)،

وعليه.. فدخول الغرر اليسير في المناهدة لا يضرها شيئاً، لكونها من عقود التبرعات، مع ما في ذلك من إخراج للشح من النفوس ، وتهذيبها على البذل والعطاء ، وترك المشاحة في كل ذلك .

3.2. المقصد الشرعي للمناهدة

من المقاصد الشرعية في باب المعاملات، الأمر بالجماعة والألفة والنهي عن الفرقة والاختلاف، ولهذا عدّ تأليف القلوب من مقاصد الشرع في حل البيوع، ووجود المنازعة محل للنهي عنها، قال ابن العربي المالكي : "ومنها ما ينهى عنه مصلحة للخلق، وتأليفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة"(ابن العربي،

1424، 1/324).

ثم المقاصد من حيث المصالح التي جاءت لتحقيقها عامَّة وخاصَّة ، فأما العامّة فثلاث مراتب :

أ- الضرورية: وهي أعظمها وأجلها قدراً ، وهي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فُقدت لم تستقم المصالح، وتكون حافظة لأمورٍ خمسة، وهي : الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض (ابن القيم، 1973، 3/3).

ب- الحاجية: وهي المصالح والأعمال التي لا تتوقف عليها الحياة، فلا تختل الحياة دونها ولا تفسد، ولكن إذا تركناها صارت الحياة ضيقة، ولهذا وردت النصوص الشرعية برفع الحرج عن الناس بقواعد عامة شاملة لكل مناحي الحياة كقوله تعالى :{ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (الحج: 78) (الشاطبي،1417، 2/21).

ت- التحسينية : وهي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات ، ومكارم العادات ، مع تجنب المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحة ، وكل هذا مدرج ضمن مكارم الأخلاق (الشاطبي،1417، 2/22).

وحفظ المال كمقصدٍ شرعيٍ راجعٍ لجهتين، جهة تحصيل أسباب وجوده بإنمائه وإثرائه، وجهة تحصيل أسباب صونه من الضياع بصيانته من الإسراف والتلف، بإقامة العدل في كل المعاوضات المالية دون ظلم ولا تغرير، مع الوفاء بكل لوازم العقود، كل هذا وفق الشريعة السمحة. وهذا المقصد العام لا ينفك عن مكملات له من المقاصد الجزئية، في باب من الأبواب وهي التي عرَّفها ابن عاشور فقال : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة، وتدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس."(ابن عاشور، 1425، 2/122).

والمقاصد الجزئية التي اعتنت بها الشريعة في عقود التبرعات ، يُمكن إجمالها في :

أ- المقصد العقائدي التعبدي: من جهة التقرب إلى الله بتكفير الذنوب والخطيا، أو من جهة العناية بالأقارب بصلة الرحم طلباً للأجر وتداركاً لما فرط فيه المسلم خلال حياته ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (مسلم، 1406، 3/1255 رقم 1631)

ب- المقصد الاجتماعي: بترسيخ قيّم الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد ،بغرس أواصر

المحبة بين الأفراد.

ت- المقصد الاقتصادي: بتحقيق العدالة في توزيع الأموال، وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، وتدوير المال بين أفراده.

ث- المقصد التنموي: بنشر ثقافة الوقف والهبة وغيرها من عقود التبرعات، وجعلها مُسخّرة للبنية التحتية للبلد، وتوفير الخدمات الاجتماعية للأفراد. (ابن عاشور، 1425، 2/571).

وبهذا يظهر أنّ إباحة المناهدة كان للحاجة العامة الناس، لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وغالباً ما يكون فقدها سبباً في حرجٍ عامٍ، وهذه مرتبة الكثير من عقود المعاوضة، وكذا أبواب التبرعات، فقال الشاطبي عن مرتبة الحاجات : " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علتي المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات،....وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد"(الشاطبي، 1417، 2/22).

والحاجيات العامة في عقود التبرعات قد ترتفع مرة لتكون مكمِّلة للضروريات، وقد تنزل فتقترب من درجة التحسينات، فقال الشاطبي: "والأمور الحاجية تتردد على الضروريات، تُكمِّلُها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط، وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع " (الشاطبي، 1417، 3/32).

وهكذا حال المناهدة فهي في أصل وضعها للحاجة الخاصة في حالات السفر والقحط، على ما كان يصنعه الأشعريون باليمن من جمع طعامهم وتناوله جميعاً، لكن وردت النصوص في تعميمها في كل حال احتاج الناس إليها . فكانت عامةً في كل وقتٍ وصالحةً لكل زمانٍ . وبالإضافة لذلك فالأخلاق العالية التي يهتم بها الإسلام ، تجعل المناهدة من المقاصد التي يحتاج لها عامة الناس، فقال أيوب السختيانى : "إنما كان النهد أن القوم كانوا يكونون في السفر، فيسبق بعضهم إلى المنزل، فيذبح ويهيئ الطعام، ثم يأتيهم، ثم يسبق أيضا إلى المنزل فيفعل مثل ذلك، فقالوا : إن هذا الذي تصنع كلنا نحب أن نصنع مثله، فتعالوا نجعل بيننا شيئا لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النهد بينهم" (القرطبي، 1384، 12/ 318)، فظهر بهذا تشوّف الشرع لمثل هذه الشركات التي تعضد التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم.

4. التطبيقات المعاصرة للمناهدة

لَمّا كانت التنزيلات المعاصرة للنصوص الشرعية هي الغرض الأسمى والمقصد الأسنى، كان هذا المبحث هو حَوصلَة المبحثَيْنِ السابقين فهما البناء، وهي الفائدة المرجوة من البحث، واقتصر التنزيل على قضيتين اقتصاديتين معاصرتين وهما التأمين التكافلي والتنمية المستدامة.

4.1. المناهدة والتكييف الفقهي للتأمين التكافلي

فالتأمين التكافلي هو: قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك بأقساطٍ مدفوعةٍ منهم، في نظامٍ يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على بعضهم، بدفع تعويضٍ مناسبٍ، دون إنقاص من كرامته ولا إهانة لحاله.

وأما كعقدٍ فهو : اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، بدفع مبلغ معلوم (قسط) منه، من عائد استثماره لأعضاء الهيئة، على أن تدفع الشركة نيابةً عن هذه الهيئة من أموال التأمين الذي تجمعّ منه ومن غيره من المشتركين، للتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع الخطر، فيكون التأمين التكافلي مُركباً بين المُؤَمِّن وهيئة المشتركين وشركة التأمين (ناصر، 2014، 95).

واختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، على طرائق متعددة، يُمكن إجمالها في خمسة تكييفات وهي : إن الإشتراكات من قبيل الأموال العامة، وقيل إنه تبرع إلى صندوق المشتركين، وقيل إنه على مبدأ التبرع بشرط الثواب، وقيل بالالتزام بالتبرع إلى الوقف (خليفة،1441جمادى الأولى، 8- 16)، بالإضافة إلى التخريج على المناهدة .

والتخريج على المناهدة مستندٌ لحديث الأشعريين – السابق - فكانوا إذا قلَّ طعامهم جمعوا كل ما في أزوادهم وخلطوه كأنه مال واحد، واجتمعوا عليه كأنه مِلكٌ لشخصٍ واحدٍ فعمَّ الخير أرجاء قبيلتهم، وامّنُوا أنفسهم من الجوع، فهذه الصورة المشرقة من التكافل في زمن الجاهلية، من شدة رقيّها وتماشيها مع الإسلام، أحبها الرسول صلى الله عليه وسلم وأحب فاعلها فقال : هم مني وأنا منهم، وهذا لإفادة الإتصال وإتحاد طريق فعلهم مع ما جاء به من النبوة . والمبادئ التي توافق عليها فعل الأشعريين مع الإسلام هي :

- التكافل الإنساني الذي لا يسعى إلى تحقيق ربح، بل غرضه التبرع المحض .
- يساهم الأفراد المشتركون كل بحسب استطاعته ، فما يساهم به فرد يختلف كمًّا ومقداراً عما يأتي به غيره، مع سلامة للصدر من المشتركين، ورفعا للشُّح من قلوب الغني منهم .

- يخلطون ما يجمعونه خلطاً يزيل التمييز بينهم والفوارق الاجتماعية، ويرفع الحرج عن الفقير .

- عند الحاجة يأخذ كل فرد من المشتركين ما يكفيه، دون ضرر بأحد المشتركين (الهادي ، 1433 رجب، 17)

وهذه المبادئ تعكس الفطرة البشرية السليمة، وعلى ذلك قام نظام شركات التأمين التكافلي، الذي يهدف إلى تكافل مجموعة من الناس لمواجهة أخطار محتملة، وتوزيع ما يترتب عليها من أضرار عند وقوعها على مجموعهم، بدلاً من أن تبقى على عاتق المتضرر بمفرده، مما يخفّف من حدة المخاطر ويحدُّ من آثارها السلبية والتي غالباً ما تكون أكبر من أن تستوعبها إمكانية الفرد لوحده .

ثم أصل التكافل كونه تفاعل من طرفين فأكثر، بحيث تكون المنفعة متبادلة بين أفراد المجموعة الواحدة من جهة، وبين

المجموعات المختلفة من جهة أخرى، في العسر واليسر. ولا يكون فيه فضلٌ لأحد على أحدٍ بل يكون العبْؤُ المالي موزعٌ على جميع الأفراد، مع ثبوت الفضل لليد العليا، دون أن تكون لها سلطة على غيرها، بل دائماً ما تكون الفائدة موزعة على الكل، المُعطي بما ناوله من جزاء وثواب شرعي ، والآخذ بما ناوله من عطاء وفضل، فظهر ثبوت العوائد على كل الأفراد .

وبهذه الصورة المصغّرة من الأشعريين والتي أقرها الشرع، استنبط بعض الفقهاء المعاصرين التكييف الشرعي للغرض

المطلوب من إنشاء مؤسسات وشركات التأمين على أساسٍ شرعيٍ ، ولهذا ذكر الشيخ علي القره داغي المناهدة زمن الجاهلية ثم قال: " وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي، بما فيه الفائض المقرر فيه ولا يوجد فرق جوهري إلاَّ أن هذا النهد قد طوّر، بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه .ومن هنا فإن النهد هو الأصل المتفق عليه الصالح ليكون مرجعا للتأمين التكافلي". (داغي، 2004، 241).

ومعارضة هذا التكييف الفقهي بكون التأمين التكافلي يكون بتساوي الدفع وهو كذلك في شركات التكافل، بخلاف المناهدة فالمشاركة فيها متفاوتة، فقياس التكافل على المناهدة في حديث الأشعريين لا يصح لثبوت الفارق بينهما، ولكن النظر هنا لا يكون من هذا الباب، قال البلتاجي:" يتبين أنه حين يكون القصد الأساسي (من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم) هو محض التعاون والتكافل والقيام بتوفير ضرورات كل منهم، فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لكل منهم

ذلك،كما في إنشاء النهد، أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوفر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو نحوها، كما في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين، أو التفاوت في ذلك كما في النّهد. وفي ذلك كله ليس هناك مجال للكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما مما تبطل معه عقود المعاوضات؛ لأن القصد من إنشاء الشركة هو تعاون المجموع على البر والتقوى، والقيام بحاجة الضعيف...فالمساهمة في النهد ليست متساوية، .. والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض. لكن الأمر في ذلك كله لا يقاس بمقاييس الشركات والقسمة في محض المعاملات التي يراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة" (البلتاجي، 1994، 209)

وعلى هذا التكييف الفقهي ، لن تكون المساهمة في الشركة تبرعاً محضاً، تنقطع فيه صلة المتبرع مع المال المتبرع به، لأجل أن التبرع هذا سيكون على مسلك المناهدة بين أفراد الشركة، بخلاف ما إذا كُيّفت المساهمة على التبرع المحض لأنه منتهي فلو طلب المتبرع ماله بعد ذلك، صار فعله خارجاً عن صورة التبرع، فعن عمر بن الخطاب قال : "من وهب لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها".(مالك بن أنس، 1406، 2/754 رقم 42)، وبوب البخاري باب : " لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته" (البخاري، 1422، 3/164).

ولهذا رأى المجيزون لتكييف التأمين التكافلي على وجه التبرع أن يكون بشرط الإلتزام بالتبرع، وهذا الإلتزام من قبل المشترك، والالتزام بالتعويض من طرف صندوق التكافل هو أقرب بصورة المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر، وبالتالي انتفاء الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، وهذا أشار إليه غير واحد (عثماني، 1432، 189- 196؛ صوالحي وبوهدة، 1435، 105)، بخلاف المناهدة فلا استشكال فيها من هذه الحيثية، قال عبد العظيم أبو زيد: "بهذا الاقتراح تحل مشكلة الالتزامات المتقابلة بين المشتركين وصندوق التأمين، كما تنحل مشكلة التكييف التعاقدي بين الشركة وحملة الوثائق فلا نحتاج إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية إلى تلك التي تكون بين المشتركين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة بل تكون العلاقة مباشرة بين المشتركين حملة الوثائق وبين الشركة " (أبو زيد، 2011، 17).

ثم التعاقد بوجه المناهدة تعاقدٌ موثقٌ، وفقَ وثائق التأمين، مع بيان أنه تعاون جملة المؤمّنين بعضهم مع بعض عند الحوادث، فهذه الشركة بإباحة الانتفاع بالمال المتبرع لا تضر فيها الجهالة ولا يسير الغرر، لكونها عقد إرفاق ومواساة لا معاوضة، فقال العيني : "وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس

، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة." (العيني، د.ت.ط، 13/40)، فهي إباحة تصرف بعضهم لبعضٍ وليس للتمليك.

ثم المناهدة شركة بين أفرادها، ومؤسسة مفعّلة بينهم، ففي قوله تعالى {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} (الكهف : 19)، قال الجصاص : "يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرى بها، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة، وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر مما يأكل غيره، وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الأسفار وذلك لأنهم قالوا فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فأضاف الورق إلى الجماعة " (الجصاص، 1405، 5/40)، فهي مؤسسة تسيير لأموال المؤمِّنين على الوجه الذي يراه أصحاب الشأن، لوجود السِعة الشرعية في مثل هذه التفصيلات للمرونة التي يتسم بها الإسلام، فالأصل الجواز ورفع الحرج عن الأمة، بل ورد في المناهدة وضع إدارة مستقلة تسيرها : فعن جابر بن عبد الله أنه قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله ، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا حتى فني" (مسلم، 1406، 3/137رقم 2483)، فهذا الفعل من أبي عبيدة زمن النبوة فيه إشارة لإثبات إدارة مستقلة لتسيير أموال التأمين التعاوني .

ولا يُستشكَل على المناهدة أن ما يبقى من صندوق المساهمين في التأمين التعاوني يعود إلى المشتركين، لأن المال المجموع

فيها هو ملك للجماعة، وليس ملكاً خاصاً لفرد معين، فبتبرع الفرد إلى الجميع تسقط ملكيته، وعادت طريقة توزيعه إلى ما يراه المشتركون فيما بينهم، وهذا الذي عليه العمل في التأمين التكافلي، ومن ثَمَّ ظهر إمكانية تكييف التأمين التعاوني على المناهدة، فليس هو من باب التبرع المحض، ولا هو من باب الهبة المشروطة بالثواب، ولا من باب التبرع بشرط الالتزام بالدفع لِمّا عليهم من الملاحظات. وإلى هذا الوجه من التكييف الفقهي مال غير واحد من الفقهاء المعاصرين (داغي، 2004، 241، خليفة،1441 جمادى الأولى، 14، والهادي، 1433 رجب، 14- 16).

4.2. مساهمة المناهدة في التنمية المستدامة

لا تتوقف المناهدة في تطبيقاتها على الجانب التكافلي، بل تتعداه للمساهمة في جوانب اقتصادية أخرى، فهي شركة اقتصادية مع بُعدٍ إجتماعيٍ بالمعنى الشامل لحاجات الأفراد جلباً للمصالح التي يحتاجونها، ودفعاً للضرر الذي قد يقعون فيه، وعنايةً لمصالح بعضهم مع بعض. وبعد التطور

الاقتصادي الذي نشأ من خلال هيمنة النموذج الرأسمالي، والذي كان من نتائجه ظهور طبقة هامة من المجتمع خارج السياق الاقتصادي العام لهذا النموذج، مع وجود تجاوزات مسّت الكثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة، لمحاولة المحافظة على جوهر النظام الرأسمالي مع تغييرات تمس دائرة المعوزين والمهمشين.

وليست التنمية مجرد تحسين للأحوال المعيشية ولكنها هدفٌ مستمرٌ للوصول إلى التطور والنماء، وتتداخل فيها أبعادٌ عديدةٌ متفاعلة ومتشابكة، فلا يُتصور حدوث تنمية إقتصادية مع وجود تخلف في مجال آخر، بل هي عملية متكاملة، ولهذا فمصطلح التنمية المستدامة يدور على ثلاثة أمور: النمو الإقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والعناية بالبيئة . ولهذا عُرّفت ب : هي نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع ، من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية للإنسان، وتنظم تنمية إقتصادية لفائدته، والسعي إلى تحقيق إنسجام إجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الإختلافات الثقافية اللغوية والدينية للأشخاص، ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها (رزيق، 2005، 3).

وهذه الأمور الثلاثة وإن كانت لا تنفك عن بعض؛ إلاّ أن العناية بالأمر الاقتصادي هو أول الأساسات وأعمقها؛ لأنّ فيه إستمرارية التنمية وإستدامتها، وإخراج الفئات المعوزة لدائرة الرفاهية على درجاته المعتبرة، كل هذا من خلال معدلات الدخل والإستهلاك. مع ربط النمو الإقتصادي بدرجة التأهيل المجتمعي، فتحسين الأداء الإنتاجي لا يمر إلا عبر التأهيل العمّالي التام في كل نواحي الحياة .

ويُمكن للمناهدة أن تلعب دوراً متميزاً في هذا الباب، من جهة قدرتها على جمع رأس المال بتجمع الكثير من المشتركين بإمكانياتهم القليلة. فيمكن إنشاء مؤسسات صغيرة في المجلات الزراعية والصناعية والسياحية وغيرها، بأموال مشتركة بين مجموعة من الفاعلين، ويشترك معهم في ذلك أرباب المال من أهل الخير والإحسان بحيث تكون الشركة بينهم مناهدة، هذا وإن كانت حصيلته لأرباب المال أقل من المرابحة أو المشاركة وغيرها من منتجات التمويل إلاّ أن الترغيب فيها لِمّا ورد عن الشارع يُجَبِّر هذا النقص .

وهذا النوع من المشروعات الصغيرة لو تمَّت فسيكون لها خصائص تميزها عن غيرها، منها :

- سهولة الإنشاء والتنفيذ لصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء وتشغيل المشروع، وقلة المخاطر المترتبة عليها .
- الاعتماد على المدخرات الأسرية مما يجعلها مندرجة في الدورة الإقتصادية من باب الإستثمار

بدل الإكتناز .

- القدرة على الانتشار الجغرافي والتوسع في المدن والأرياف، مما يؤدي لتخفيف الضغط على المناطق الصناعية، ما يجعلها قِبلة للاستثمارات الصناعية المنخفضة التكلفة، ويمكّنها من الانتشار المكاني بما يحقق أهداف التنمية المستدامة في أطراف الأقاليم.
- القدرة على التكيف مع متغيرات السوق من جهة تركيبة القوى العاملة، وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل إنتاجا وتنويعا، وهذا ما يجعلها قادرة على الصمود في وجه الأزمات الاقتصادية .
- جعلها مركزاً للتكوين المهني الذي يجعلها خزاناً للمشاريع الكبرى.
- الاعتماد على الموارد المحلية دون الحاجة للإستيراد (والي، 2014، 268).

فيُمكن للمناهدة أن تكون البديل الإسلامي الذي يجمع بين التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وبهذا الشكل يتمُّ المحافظة على الرأسمال الاجتماعي الذي يجمع بين الرأسمال الإقتصادي للمستثمرين والإمكانيات العلمية والقدرات العملية الْمُهدرة للفئات المحتاجة، والذي يُمكن له أن يُصحح الوضع الذي تعيشه الفئات المحتاجة، من جهة إزالة الفوارق بينها وبين الطبقة المتوسطة . بزيادة الإنتاج وتحسين المستوى العام لإشباع الحاجات الأساسية للطبقات المحتاجة مع رفع المستوى المعيشي برفع متوسط الفرد من الدخل الإجمالي . وكل هذا بتأهيل العنصر البشري للطبقة المحتاجة بالتكوين المستمر المؤدي لإعادة هيكلة الطبقة من الجهة الاقتصادية للحد من نسبة البطالة.

5. الخاتمة

يُعتبر نظام التمويل الإسلامي البديل الحقيقي والمناسب لنظام سعر الفائدة الذي يقوم عليه الاقتصاد الرأسمالي، ويهتم هذا النظام بالتوازنات الاقتصادية والاجتماعية، فلا يُغَلِّب أحدهما على الآخر، ولمناهدة هي إحدى المنتجات التمويلية الإسلامية التي تنحو للاستثمار مع الطبقات المحتاجة والتعاون الاجتماعي، وخَلُصت الدراسة إلى:

- ترغيب الشرع في المناهدة وجعلها إحدى المنتجات التمويلية الاقتصادية، فهي شركة إرفاق لا معاوضة، من عقود التبرعات لا المعاوضات،
- أن قليل الغرر لا يضر عقود التبرعات، لعدم وجود المشاحة ولا المنازعة فيها.
- عظم المقاصد الشرعية من المناهدة، رفعاً للحرج عن الأمة وترغيباً في فعل الخير ونشره، ليتعانوا على الخير ويدفعوا الضرر عن أفراد المجتمع، ولاستخراج الشح والبخل من

الأغنياء.

- تشوّف الشرع للتكافل الاجتماعي بالحث عليه والترغيب فيه ومدح صانعه، مع الترغيب في توسيع مجالاته، دون حجر لطائفة معينة أو دين معين.
- المناهدة لها صلاحية التكييف الفقهي لعقود التأمين التكافلي، كما لها مزية المساهمة في الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يُمكن لها المساهمة في التنمية المستدامة للطبقات المحتاجة، لِمّا لها من مرونةٍ تطبيقية، وأمانٍ إقتصادي .

ولهذا يُوصي الباحث بزيادة البحوث العلمية حول المناهدة، الذي يُمكن لها أن تكون تكييفاً فقهياً للكثير من المنتجات الاقتصادية التقليدية، بالإضافة لربط هذه البحوث بالواقع الاقتصادي والاجتماعي خاصَّة وأنّ لها ارتباطاً وثيقاً بالطبقة المحتاجة، وهي طبقة كبيرة ومهمة في المجتمع،

6. المصادر والمراجع

1- ابن الاثير، المبارك بن محمد(1399ه)، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق الطاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط1، بيروت، المكتبة العلمية.

2- البخاري، محمد بن اسماعيل (1422ه)، الجامع الصحيح، تحقيق محمد الناصر، ط 1، دار طوق النجاة

3- ابن بطال، علي بن خلف(1423ه)، شرح البخاري، تحقيق ياسر بن ابراهيم ، ط 2، الرياض،مكتبة الرشد

4- البغوي، الحسين بن مسعود(1403ه)، شرح السنة، تحقيق شعيب الارنؤوط، ط2، بيروت، المكتب الاسلامي

5- البلتاجي، محمد، (1994)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة، مكتبة الشباب،

6- البهوتي، منصور بن يونس(1421ه)، كشاف القناع عن متن الاقناع، المملكة السعودية، نشر وزارة العدل.

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1408ه)، الفتاوى الكبرى، ط1،بيروت، دار الكتب العلمية،

8- الجصاص، أحمد بن علي(1405ه)، أحكام القرآن، تحقيق محمد القمحاوي، ط 1، بيروت ، دار احياء التراث.

9- الجوهري، إسماعيل بن حماد(1407ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط 4، بيروت ، دار العلم للملايين

10- ابن حجر، أحمد بن علي(1379ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار المعرفة

11- خليفة، عبد العزيز القصار(جمادي الأولى 1441)، معالجة فقهية لبعض اشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي ، ورقة مقدمة في الندوة 27 لقضايا الزكاة، البحرين، 13 جمادى الأولى 1441 (الموافق 8 يناير 2020)

12- داغي، علي قرة(2004)، التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية، ط 1، بيروت، دار البشائر الاسلامية.

13- أبو داود، سليمان بن الأشعث(د.ت.ط)، السنن، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

14- رزيق، كمال، التنمية المستدامة في الوطن العربي(2005)، مجلة علوم إنسانية، السنة 3، العدد 25، نوفمبر.

15- ابن رشد، محمد بن أحمد(1425ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.

16- الرملي ، محمد بن أبي العباس(د.ت.ط)، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر.

17- الزرقا، مصطفى أحمد(1425ه)، المدخل الفقهي العام ، ط 2، دمشق، دار القلم.

18- أبو زيد، عبد العظيم (2011)، البناء الأسلم للتأمين التكافلي ، ورقة مقدمة المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد الإسلامي، الدوحة، 24 محرم 1433 (الموافق 19 ديسمبر 2011).

19- الزيلعي، أحمد بن محمد (1313ه)، تبيين الحقائق ، ط1 ، القاهرة ، المكتبة الأميرية.

20- السكاكر، عبد الله (1428ه)، قاعدة الغرر، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، السنة 22، العدد 69.

21- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1417ه)، الموافقات ، تحقيق حسن مشهور ، ط 1، عمان ، دار ابن عفان

22- صوالحي، يونس: وبوهدة، غالية (2013)، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية، مجلة التجديد، المجلد 17، العدد 34.

23- الضرير، محمد الأمين (1414ه)، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للصديق، جدة، المعهد الاسلامي للبحوث.

24- ابن عاشور ، محمد الطاهر(1425ه)، مقاصد الشريعة ، قطر ، وزارة الاوقاف القطرية

25- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (1418)، الناسخ والمنسوخ ، تحقيق محمد المديفر ، ط2 ، الرياض ، مكتبة الرشد.

26- العجلان ، عبد الحكيم بن محمد (1437ه)، أحكام المناهدة، مجلة دراسة الاسلامية، الرياض، العدد 28.

27- ابن العربي ، محمد بن عبد الله (1424ه)، أحكام القرءان ، محمد عطا ، ط 3، بيروت ، دار الكتب العلمية.

28- ابن عرفة، محمد بن محمد (1435)، المختصر الفقهي ، تحقيق حافظ عبد الرحمن ، ط1، أبو ظبي، مؤسسة خلف الحبتور

29- العز، عز الدين بن عبد السلام (1416)، تفسير القرءان العظيم ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم

30- القاضي عياض ، عياض بن موسى (د.ت.ط)، مشارق الأنوار ، المكتبة العتيقة.

31- القاضي عياض ، عياض بن موسى (1419)، إكمال المعلم ، تحقيق يحيى بن إسماعيل ، ط 1، دار

الوفاء.

32- عثماني، محمد تقي (1432ه)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2، دمشق، دار القلم

33- العيني ، محمود بن احمد، عمدة القاري(د.ت.ط)، بيروت ، دار احياء التراث

34- ابن فارس، أحمد بن فارس (1399ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر

35- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1405)، المغني ، ط 1، بيروت ، دار الفكر.

36- القرطبي، محمد بن أحمد ،(1384ه) الجامع لأحكام القرءان ، تحقيق البردوني وابرهيم اطفيش ، ط 2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

37- القرافي ، أحمد بن ادريس (د.ت.ط)، أنوار البروق في أنواء الفروق . بيروت ، عالم الكتب

38- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (1973)، إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، بيروت ، دار الجيل.

39- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1407ه)، زاد المعاد ، تحقيق شعيب وعبد القارد الأنؤوط، ط 14، بيروت ، مؤسسة الرسالة

40- الكوسج ،إسحاق بن منصور (1425ه)،المسائل ، ط 1، المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي

41- مالك، بن أنس (1406ه)، الموطأ ، رواية يحيى الليثي ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، بيروت .

42- المرداوي، علي بن سليمان (1419ه)، الانصاف في معرفة الراجح ، ط 1، بيروت ، دار الاحياء التراث.

43- مسلم بن الحجاج، الصحيح (1406)، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار احياء التراث.

44- مصطفى ، عبد الودود (2014)، أحكام الغرر في عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة ، مجلة المشورة، قطر، ع 1

45- ابن منظور ، محمد بن مكرم (1414ه)، لسان العرب ، ط 3 ، بيروت ، دار صادر.

46- ابن المنير، أحمد بن محمد (د.ت.ط)، المتواري على تراجم البخاري، تحقيق صلاح مقبول، الكويت، مكتبة المعلا

47- ابن هانئ، اسحاق بن ابراهيم (د.ت.ط)، المسائل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي

48- ناصر، عبد الحميد (2014)، التأمين التكافلي، ط 2، القاهرة ، مركز الخبرات.

49- نظام الهندي، ومجموعة من المؤلفين (1411ه)، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، بيروت ، دار الفكر

50- النووي، يحيى بن شرف (د.ت.ط)، المجموع شرح المهذب، بيروت ، دار الفكر.

51- النووي، يحيى بن شرف (1412ه)، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي

52- الهادي، عثمان إبراهيم (1433 رجب)، النكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر 19 رجب 1433(الموافق 9 جوان 2012).

53- والي، مريم (2014)، إسهامات المؤسسات المؤهلة الصغيرة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإجنماعية، الجزائر، العدد 19.